الرأى الفقهى لأبي بن كعب في تحديد ليلة القدر

شعبان أحمد محمد عيد جاد

باحث ماجستير تخصص الشريعة الإسلامية

الإستشهاد المرجعى:

شعبان أحمد محمد عيد جاد(٢٠٢٠). الرأى الفقهى لأبي بن كعب في تحديد ليلة القدر. - حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. - مج ٩ ، ج ١ .- ١٣ : ٣١

مستخلص:

يتناول هذا البحث الرأي الفقهي للصحابي الجليل (أبي بن كعب) ، وذلك في موضوع تحديد ليلة القدر، حيث يرى –رضي الله عنه– أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين من رمضان وافقه في ذلك فقهاء الحنابلة، فقالوا بأن ليلة سبع وعشرين هي أرجى ليلة تطلب فيها ليلة القدر وخالفه الشافعية فقالوا: هى ليلة إحدى وعشرين والراجح هو قول أبي بن كعب– رضي الله عنه– ومن وافقه.

الكلمات الدالة: أبي ابن كعب– الفقه الإسلامى– ليلة القدر– فقهاء الحنابلة– الشافعية.

Abstract:

This research deals with the jurisprudential view of the great companions (Obi bin Ka'b), and that in the matter of determining the night of Qadr, where he sees - may Allah be pleased with him - that the night of fate is the night of twenty-seven of Ramadan and agreed by the scholars of Hanbalis, they said that the night of twenty-seven is the night It is the night of the twenty-first and the most correct is the saying of Obi bin Ka'b - may Allah be pleased with him - and his conse.

Keywords: Obi bin Ka'b- night of Qadr - Hanbalis-

مقدمة:

الحمد لله الهادي إلى الحق بفضله ونور كتابه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد:

لقد مر الفقه الإسـلامي بأطوار متعددة يتداخل بعضـها في بعض ويؤثر المتقدم فيها بالمتأخر؛ فإن من أزهى هذه الأطوار طورها الثاني وهو عهد الصحابة –رضي الله عنهم.

إن الصـحابة– رضـي الله عنهم– أعلم الناس بعد رسـول الله؛ وإيمانًا بقيمة فقه الصـحابة، وأهمية دراسـة مناهجهم الفقهية التي كانت نبراسًـا لأئمة الفقه الإسـلامي عند تدوين الفقه وأصـوله فيما بعد، فقد عقدت النية ويممت القصـد لاختيار أبى المنذر أبي بن كعب– رضي الله عنه – وذلك لاستقراء رأيه الفقهي حول تحديد ليلة القدر.

الأثـــر:

أخرج عبدالرزاق عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حُبيشٍ، قال: قلت أبا المنذر– يعني أبي بن كعب–، أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبدٍ [١] يقول: من يَقُمْ الحول ؛ يُصِبْهَا، قال: يَرْحَمُ الله أبا عبدالرحمن، لقد علم أنها فى رمضان، ولكنَّهُ عَمَّى[٢] على الناس؛ كي لا يتكلوا، والذي أنزل الكتاب على محمدٍ– صلى الله عليه وسلم– إنها لفى شهر رمضان، وإنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين، قال: قلت أبا المنذر، بما علمت ذلك ؟ قال: بالآية الذي أخبرنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقد رأينا، وحفظنا، فو الله إنَّها لهي، ما يستثني قال: قلت لزِرٍّ: وما الآية ؟ قال:" أن تطلع الشمس غداتئذٍ، كأنها طستٌ [٣]، ليس لها شعاع ".[٤]

وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، عن زر قال: سمعت أبي بن كعب يقول: " ليلة القدر ليلة سبعٍ وعشرينٍ" [٥]

فقه الأثر:

البحث الفقهي فى هذين الأثرين عن تعيين، أو تحديد ليلة القدر فى أي ليلة تكون؟ وما ذهب إليه الصحابي الجليل أبي بن كعب– رضي الله عنه– من كونها فى شهر رمضان كما فى الأثر الأول، وأنها تحديداً فى ليلة سبعٍ وعشرينٍ، كما فى الأثرين، اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وفى أوتارها أرجى، وأنها ليست فى ليلة بعينها، بل تنتقل فى الأعوام، تكون فى سنةٍ فى ليلة، وفى سنةٍ

أخرى فى ليلة أخرى، لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا، واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها، وترك بعضها خصوصًا وهي كلها أحاديث صحيحة، لا مطعن فيها لأحد، وبهذا يُجْمَع بين الأحاديث، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها، فلا تعارض بينها.(٦)

وبهذا قال جمهور الفقهاء من: المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩) وهو قول أبي- رضي الله عنه-.

قال الإمام القرافى: "ومذهب مالك فى الكتاب أنها فى جملة العشر".(١٠)

قال الإمام النووي: "ومذهبنا، ومذهب جمهور العلماء أنها فى العشر الأواخر من رمضان، وفى أوتارها أرجي".(١١)

قال ابن قدامة: "وقال أحمد: هي فى العشر الأواخر، وفى وترٍ من الليالي، لا يُخطئ إن شاء الله ".(١٢)

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، بهذه الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "اطلبوها فى العشر الأواخر، واطلبوها فى كل وتر".(١٣)

قال العراقي: القول الخامس: أنها فى العشر الأواخر فقط ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام: " التمسوها فى العشر الأواخر. وبهذا قال جمهور العلماء.(١٤)

الدليل الثاني: عن أبي ذرٍ– رضي الله عنه– قال: " قلت يا رسول الله، ليلة القدر رفعت مع الأنبياء، أم هي باقية إلى يوم القيامة ؟ قال: بل هي باقية إلى يوم القيامة، قال: فقلت: أفى رمضان، أم فى غيره ؟ فقال: فى شهر رمضان، فقلت: فى العشر الأول، أم الثاني، أم الثالث ؟ فقال: بل فى العشر الأواخر "[١٥]

الدليل الثالث: عن أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:" تحروا[١٦] ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان " [١٧]

قال المباركفوري: حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم، وأكثر الروايات عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان، ثم فى العشر الأخير منه".[١٨]

الدليل الرابع: عن ابن عمر– رضي الله عنهما–:" أن رجالًا من أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أُروا ليلة القدر فى المنام، فى السبع الأواخر، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: أرى رؤياكم قد تواطأت[١٩] فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرّها فى السبع الأواخر ".[٢٠]

قال ابن بطال: قال الطبري: والآثار المروية فى ذلك عن النبي عليه السلام صحاحٌ وهي متفقةٌ غير مختلفةٍ؛ وذلك أن جميعها ينبئ عنه عليه السلام أنها فى العشر الأواخر.[٢١]

وجه الدلالة:

استدل الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة على اختصاص العشر الأواخر من رمضان بليلة القدر، فقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بطلبها، وتحريها، والتماسها فى العشر الأواخر؛ فدلَّ ذلك أنها مختصة بها، لا تخرج عنها.

أيّ ليالي العشر الأواخر آكد فى طلب ليلة القدر؟

اختلف الجمهور بعد اتفاقهم على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وفى أوتارها أولى، اختلفوا فى تحديد آكد ليلة من ليالي العشر الأواخر، تلتمس فيها ليلة القدر وقد ذهب الصحابي الجليل أبي بن كعب إلى تعيين، أو تحديد ليلة سبع وعشرين، وما ذهب إليه- رضي الله عنه-، اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أرجى ليلة تُلتمس فيها ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، وبه قال الشافعية [٢٢] فى الجديد.

قال الإمام الجويني: " وذهب الشافعي إلى أنها فى العشر الأخير، وميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ".[٢٣]

دليل القول الأول: استدل الشافعية على أن أرجى ليلة، تطلب فيها ليلة القدر: هي ليلة إحدى وعشرين، بهذا الدليل:

عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: " أُريت هذه الليلة، فخرجت؛ لأخبركم، فتلاحا فلان وفلان؛ فأنسيتها، ولعله خير لكم، ورأيتني أسجد فى صبيحتها إلى ماءٍ ، وطين. قال أبو سعيد: أبصرتْ عيناي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وعلى جبهته أثر الماء، والطين فى صبيحة إحدى وعشرين".(٢٤)

وجه الدلالة:

قال الماوردي: " أخذ الشافعي بهذه الرواية؛ لأنها أصح، وأوضح، ثم قال: ولم يقطع الشافعي بذلك، بل جوزها فى جميع ليالي العشر، وبخاصةٍ فى كل وتر".(٢٥)

القول الثاني: أن أرجى ليلة تُطلب وتُلتمس فيها ليلة القدر، هي ليلة سبع وعشرين، وهو قول الحنابلة (٢٦).

قال المرداوي: " وأرجاها ليلة سبع وعشرين، هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ".(٢٧)

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على أن أرجى ليلة تلتمس فيها ليلة القدر، بهذه الأدلة:

الدليل الأول: عن معاوية– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ".(٢٨)

وجه الدلالة:

أنه نص صريح من النبي– صلى الله عليه وسلم– فى تعيين، أو تحديد ليلة القدر بأنها ليلة سبع وعشرين .

قال ابن عبد البر: وفى ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري من رواية مالك وغيره، وفى ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفى ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية، وهي كلها صحاح "[٢٩]

الدليل الثاني: عن أبي ذرٍّ– رضي الله عنه– فى حديث فيه طول–: " أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يقم فى رمضان، حتى بقي سبعٌ ، فقام بهم حتى مضى نحوٌ من ثلث الليل، ثم قام بهم فى ليلة خمسٍ وعشرين، حتى مضى نحو من شطر الليل، حتى كانت ليلة سبع وعشرين، فجمع نساءه، وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بهم، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، يعني السحور ".[٣٠]

وجه الدلالة:

الاستدلال بهذا الحديث على أن ليلة سبع وعشرين هي أرجى ليلة تُلتمس فيها ليلة القدر؛ لكون النبي– صلى الله عليه وسلم– قد خصها بمزيد من القيام فيها، وجمع فيها نساءه، وأهله، فدلَّ على فضل ليلة سبع وعشرين، على غيرها من ليالي العشر.

الدليل الثالث: عن زرّ بن حبيش أن أبي بن كعب– رضي الله عنه– قال:

" والله لقد علم ابنُ مسعود، أنها فى رمضان، وأنها ليلةُ سبع وعشرين، ولكنه كره أن يخبركم؛ فتتكلوا ".(٣١)

وجه الدلالة:

أن أبي بن كعب– رضي الله عنه– يقسم، ولا يستثني على أن ليلة القدر هي ليلة سبعٍ وعشرينٍ، ويؤكد ذلك بقوله فعددنا، وحفظنا.

قال العراقي: القول السادس والعشرين: أنها ليلة سبعٍ وعشرين وبه قال جمعٌ كثيرون من الصحابة وغيرهم، وكان أبي بن كعب يحلف عليه...وقد وردت أحاديث صريحة فى أنها ليلة سبعٍ وعشرين، واستدل بعضهم على ذلك بان عدد كلمات السورة إلى قوله:" هي " سبعٍ وعشرون، وفيه إشارة إلى ذلك وحكي ذلك عن ابن عباس.(٣٢)

الدليل الرابع: قول ابن عباس–رضي الله عنهما–: " سورة القدر ثلاثون كلمةً، السابعة والعشرون فيها هي:(٣٣)

"قال الحافظ ابن كثير: وقد حكي عن بعض السلف انه حاول استخراج كونها ليلة سبع وعشرين من القرآن من قوله تعالى: " {هي}؛ لأنها الكلمة السابعة والعشرون من السورة. والله أعلم.(٣٤)

وجه الدلالة:

هذا استنباط من ابن عباس– رضي الله عنهما– على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، لأنه عدَّ كلمات سورة القدر، فوجد أن كلمة (هي) الكلمة السابعة والعشرون، فى ترتيب كلمات هذه السورة.

القول الثاني: أن ليلة القدر فى شهر رمضان اتفاقاً، تدور معه، أي توجد كلما وجد، فهي مختصة به، ولا يُدرى أي ليلة هي، ولا تختص بالعشر الأواخر منه، هذا هو المذهب عند الحنفية . والمشهور عند الإمام أبي حنيفة– رحمه الله– أنها فى كل السنة، لكن جُعل ذلك رواية فى المذهب، وهي عنده تتقدم، وتتأخر، وعند صاحبيه لا تتقدم، ولا تتأخر[٣٥].

قال الإمام السرخسي: " وذكر الفقيه أبو جعفر[٣٦]: أن المذهب عند أبي حنيفة –رضي الله عنه– أنها تكون فى شهر رمضان، ولكنها تتقدم ، وتتأخر، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد– رحمهما الله تعالى–: تكون فى شهر رمضان، لا تتقدم، ولا تتأخر ".[٣٧]

قال الشرنبلالي: "وعن أبي حنيفة أنها فى رمضان، فلا يُدرى أيّةُ ليلةٍ هي، وقد تتقدم، وقد تتأخر، وعندهما كذلك، إلا أنها معينة، لا تتقدم، ولا تتأخر. وفى فتاوى قاضي خان[٣٨] قال: وفى المشهور عنه، أنها تدور فى السنة، تكون فى رمضان، وفى غيره، فَجَعَلَ ذلك روايةً ".[٣٩]

الأدلــة:

استدل الحنفية على أن ليلة القدر فى جميع الشهر، بهذه الأدلة:

الدليل الأول: قول ابن مسعود- رضي الله عنه-: " من يقم الحول يدركها".(٤٠)

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود- رضي الله عنه- قد حث على طلبها فى جميع السنة، وهو من علماء الصحابة- رضي الله عنهم- .

قال ابن عبد البر: وذكر الجوزجاني(٤١) عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد أنهم قالوا : ليلة القدر فى السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: "من يقم الحول يصبها ".(٤٢)

الدليل الثاني: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " من فاته ثلاثُ ليال، فقد فاته خيرٌ كثيرٌ: ليلة سبع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وآخرُها ليلة، فقيل: سوى ليلة القدر يا رسول الله، فقال سوى ليلة القدر".(٤٣)

الدليل الثالث: أجابوا عن الأدلة المقيدة لكونها فى العشر الأواخر: بأن المراد فى ذلك الرمضان الذي كان- صلى الله عليه وسلم- التمسها فيه، والسياقات تدل عليه، لمن تأمل طرق الأحاديث، وألفاظها، كقوله: إن الذي تطلب أمامك، وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، وغير ذلك مما يطلع عليه أهل الاستقراء.(٤٤)

سبب الاختلاف:

اختلاف العلماء فى تعيين ليلة القدر؛ لاختلاف الأحاديث، والآثار الواردة فيها عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وعن الصحابة- رضي الله عنهم- .

قال ابن رشد: " اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها فى ليلةٍ بعينها، لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة، أُعْلِمَ بفضلها، وأُخْفى عينها؛ ليُجتهد فى طلبها، فيكون ذلك للاستكثار من فعل الخير، وافترق الذين ذهبوا إلى هذا، على أربعة أقوال: أحدها: أنها فى العام كله، والثاني: أنها فى شهر رمضان، والثالث: أنها فى العشر الوسط منه ، والرابع: أنها فى العشر الأواخر منه.

القول الثاني: أنها فى ليلةٍ بعينها، لا تنتقل عنها، معروفة، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا على أربعة أقوال: أحدها: أنها ليلة إحدى وعشرين،على حديث أبي سعيد الخدري، والثاني: أنها ليلة ثلاث وعشرين، على حديث عبدالله بن أنيس الجهني، والثالث: أنها ليلة سبع وعشرين، على حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية، وهي كلها أحاديث صحاح ، والرابع: أنها ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، ذهب إلى هذا عبدالله بن عباس.

القول الثالث: أنها ليســـت فى ليلة بعينها، وأنها تنتقل فى الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك– رحمه الله تعالى– والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل، وأولاها بالصواب، والله أعلم؛ لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا، واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضـها، وإطراح سـائرها، لاسـيما وهي كلها أحاديث ثابتة، لا مطعن فيها لأحد، فيحمل حديث أبي ســـعيد الخدري على ذلك العام بعينه، وحديث عبدالله بن أنيس على ذلك العام بعينه ".[٤٥]

الخاتمة:

وبعد هذا العرض الموجز للقولين الواردين فى تعيين ليلـة القدر، وكـان أولهمـا للجمهور من: المالكية، والشـافعية، والحنابلة: بأنها فى العشـر الأواخر من رمضـان، مختصة بها، تنتقل فى لياليها، وأوتارها أولى.

والثاني للحنفية: أنها فى جميع الشهر مختصة به، كما هو مذهبهم، أو فى جميع العام، كما هو المشهور عند أبي حنيفة– رحمه الله تعالى–.

فإن الراجح منهما: هو القول الأول للجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، وكثرة الأحاديث الصـحيحة الصـريحة، التي تدلل على أنها فى العشر الأواخر من رمضـان، وأن مذهب الحنفية فى هذه المسألة قول مرجوح؛ لكونهم لم يستندوا فيه على دليل صالح، للاستدلال به.

كما أن الراجح فى اختلاف الجمهور فى أي ليالي العشـــر الأواخر أرجى لالتماس ليلة القدر، فإن الراجح هو قول الحنابلة: بأن أرجى ليلة تلتمس فيها ليلة القدر، هي ليلة سـبع وعشـرين، على قول أبي بن كعب- رضـي الله عنه- ، وابن عباس- رضي الله عنهما-.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصبحه.

هوامش البحث:

(١) يعني عبد الله بن مسعود.

(٢) التعمية: أن تَعَمَّى على إنسان شيئًا فَتُلَبَّسه عليه تلبيسًا. تاج العروس ١٠/٣٩. مادة {عمى} ١٠٨/٣٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٥٩/٢، المعجم الوسيط ٦٢٩/٢. باب العين

(٣) طستٌ: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يُستعمل للغسيل. معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٩٩/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب: الصيام، باب: ليلة القدر ٢٥٢/٤ رقم {٧٧٠٠ / ومسلم فى صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان ٨٢٨/٣ رقم {٧٦٢} ، شرح معاني الآثار باب الرجل يقول لمرأته أنت طالق ليلة القدر ٩٢/٣ رقم ٤٦٤٣.

٥() أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف (٢٥٠/٢) رقم (٨٦٦٨)، (٩٥٣٠) ، والنسائي فى السنن الكبرى (٣٤١/١٠) رقم (١١٦٢٦)، أخرجه أبو يوسف القاضي فى الآثار (ص: ١٨١)، وأحمد فى المسند (٢١٢١١)، والطبراني فى المعجم الكبير (٣١٦/٩) رقم (٩٥٨٤)، وفى المعجم الأوسط (٧٧٩٤)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٨٦/٤). الحكم على الحديث: إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، كما فى التهذيب، والتقريب .

٦() المقدمات الممهدات ٢٦٧/١.

(٧) المدونة ٣٠١/١، المقدمات الممهدات٢٦٦/١، ٢٦٧، القوانين الفقهية ٨٥/١.

(٨) الحاوي الكبير ٤٨٣/٣، ٤٨٤، نهاية المطلب فى دراية المذهب ٧٧/٤، ٧٨.الوسيط فى المذهب ٥٥٩/٢، البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٥٦٥/٣.

(٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد ١٦٥/١، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٤٥٢/١، ٤٥٣، المغني ١٨٢/٣: ١٨٥، الشرح الكبير ١١٣/٣: ١١٥، الإنصاف ٣٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/١، كشاف القناع ٣٤٤/٢.

(١٠) الذخيرة للقرافى ٥٥٠/٢.

(١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٨٩/٢.

(١٢) المغني لابن قدامة ١٨٢/٣.

(١٣) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ٤٦/٣ رقم ٢٠١٨، ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٨٢٤/٢ رقم ١١٦٧، وأبو داود فى سننه شهد رمضان بأن فيمن قال ليلة إحدى وعشرين ٥٢/٢ رقم ١٣٨٢، والنسائي فى سننه كتاب السهو باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ٧٩/٣ رقم ١٣٥٦. وهو جزء من حديث عند الجميع.

(١٤) طرح التثريب فى شرح التقريب ١٥٣/٤.

(١٥) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٩٣/٣٥، ٣٩٤ رقم ٢١٤٩٩، والنسائي فى السنن الكبرى باب ليلة القدر فى كل رمضان ٤٠٧/٣ رقم ٣٤١٣، وابن خزيمة فى صحيحه باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي فى رمضان من غير شك ٣٢١/٣ رقم ٢١٧٠، والحاكم فى المستدرك ٦٠٣/١ رقم ١٥٩٦ وقال صحيح على شرط مسلم، وحسنه البوصيري إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١٣٠/٣، ١٣١ رقم ٢٣٦٩.

(١٦) تحروا: أي تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. لسان العرب ١٧٤/١٤، فصل الحاء المهملة.

(١٧) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ٤٦/٣ رقم ٢٠١٧، ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٨٢٨/٢ رقم ١١٦٩، والترمذي فى سنة الصوم باب ما جاء فى ليلة القدر ١٥٠/٢ رقم ٧٩٢.

(١٨) تحفة الأحوذي ٤٢٤/٣.

(١٩) تواطأت: توافقت. تاج العروس ٤٩٥/١. مادة {وطأ}

(٢٠) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ٤٦/٣ رقم ٢٠١٥، ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال ٨٢٢/٢ رقم ١١٦٥.

(٢١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٥/٤.

(٢٢) الحاوي الكبير ٤٨٤/٣، الوسيط فى المذهب ٥٥٩/٢، البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٥٦٥/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٨٩/٢.

(٢٣) نهاية المطلب فى دراية المذهب ٧٧/٤.

(٢٤) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ٤٨/٣ رقم ٢٠٢٧، ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرضى أوقات طلبها ٨٢٤/٢ رقم ١١٦٧.

(٢٥) الحاوي الكبير ٤٨٤/٣.

(٢٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد ١٦٥/١، والإقناع فى فقه الإمام أحمد ٣٢٠/١، شرح منتهي الإرادات ٤٩٦/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٥/٢.

(٢٧) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٥/٣.

(٢٨) أخرجه أبو داود فى سننه الصلاة، باب: من قال سبع وعشرون ٥٣/٢ رقم {١٣٨٦}، وابن حبان فى صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف وليلة القدر ٤٣٧/٨ رقم {٣٦٨٠}.

(٢٩) الاستذكار ٤١٢/٣.

(٣٠) أخرجه أبو داود فى سننه شهر رمضان باب فى قيام شهر رمضان ٥٠/٢ رقم ١٣٧٥، والترمذي فى سننه الصوم باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ١٦١/٢ رقم ٨٠٦ وقال حديث حسن صحيح، والنسائي فى سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب قيام شهر رمضان ٢٠٢/٣ رقم ١٦٠٥، وابن ماجه فى سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ٤٢٠/١

رقم ١٣٢٧، وأحمد فى مسنده ٣٥٢/٣٥ رقم ٢١٤٤٧، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الصيام باب ذكر قيام الليل كله للمصلى مع الإمام فى قيام رمضان ٣٣٧/٣ رقم ٢٢٠٦.

(٣١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٨٢٨/٢ رقم ٧٦٢. والترمذي فى صفة الصوم باب ما جاء فى ليلة القدر ١٥٢/٢ رقم ٧٩٣ وقال حديث حسن صحيح .

(٣٢) طرح التثريب فى شرح التقريب ١٥٥/٤.

(٣٣) لم أقف على تخريج لهذا الأثر إلا فى المنتقى شرح الموطأ ٨٨/٢، المغني ١٨٣/٣.

(٣٤) تفسير ابن كثير ٤٤٨/٨. " تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(المتوفي:٧٧٤هـ). ت : سامي بن محمد بن سلامة . الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع . ط : الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

(٣٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٤٧/١، ٣٤٨، لـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي(المتوفي:١٠٢١هـ)، نشر: المطبعة الكبري الأميرية – بولاق- القاهرة، الطبعة الأولي١٣١٣هـ. البحر الرائق ٣٣٠/٢ ، لـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق محمد بن حسين الطوري الحنفي ت بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٥٠/١ و٢٦٥، حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢ .

(٣٦) أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه أبو جعفر البلخي الحنفي كان يقال له من كماله فى الفقه "أبو حنيفة الصغير" يروى عن محمد بن عقيل وغيره. توفى ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاث مائة وكان من أعلام أئمة مذهبه. تاريخ الإسلام ٢٠٤/٨ ت بشار، الوافي بالوفيات ٢٧٨/٣.

(٣٧) المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣.

(٣٨) قاضي خان: العلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي صاحب التصانيف سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز ومن إبراهيم بن عثمان الصَّفَّاري وطائفة وروى عنه العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري أحد تلامذته وفاته ٥٩٢هـ. له الفتاوى ثلاثة أجزاء وغيرها. سير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٥ ط الحديث. الأعلام للزركلي ٢٢٤/٢.

(٣٩) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢١٣/١.

(٤٠) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان كلها وأرجى أوقات طلبها ٨٢٨/٢ رقم ٧٦٢ وهو جزء من حديث أبي بن كعب– رضي الله عنه–، والترمذي فى سننه التفسير باب ومن سورة ليلة القدر ٣٠٢/٥ رقم ٣٣٥١ ت بشار، وقال حديث حسن صحيح وأحمد فى مسنده ١٢١/٣٥ رقم ٢١١٩٣، وعبد الرزاق فى مصنفه باب لليلة القدر ٢٥٢/٤ رقم ٧٧٠٠.

(٤١) الجوزجاني: موسي بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي أصله من (جوزجان) من كور بلخ بخراسان، تفقه، واستشهد ببغداد، وفاته بعد المائتين. الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ١٨٧/٢.

(٤٢) التمهيد ٢٠٨/٢.

(٤٣) ذكره صاحب كنز العمال ٥٩١/٨ برقم ٢٤٢٩٢ وعزاه للديلمي وقال فيه زياد بن ميمون صاحب الفاكهة كذاب، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لـ علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي(المتوفي:٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٤٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٤٨/١، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٦٥/١.

(٤٥) المقدمات الممهدات ٢٦٦/١، ٢٦٧.